



الصراع الدولي وتحقيق الأمن الجماعي الدولي

International Conflict and Achieving International Collective Security

أ. أيوب عقيد خالد حمودي العزاوي

الجامعة العربية النمساوية للعلوم والتكنولوجيا - كلية السياسة والقانون قسم القانون

تاريخ ارسال المقال: 2023/04/27. تاريخ قبول المقال: 2023/08/14. تاريخ النشر: 2023/12/25

الملخص

تُعَدُّ الحروب والنزاعات المسلحة من المظاهر الاجتماعية التي أثرت على حياة الإنسان وحقوقه عبر التاريخ، وعانت الإنسانية منها، إذ تؤدي إلى تدمير الأسر وتفكك المجتمعات لما تسببه من نتائج مأساوية على حقوق الإنسان ومدى شرعيتها، وكان للحرب وما زال الأثر الكبير في حياة الشعوب والحضارات بحسب اتساع رقعتها ومدى أثرها وتطور أسلحتها وأهدافها التي نشبت من أجلها، واختلف التأثير على حقوق الإنسان من عصر وأمة إلى أخرى، وتعدّ جرائم الحروب قديمة قدم الإنسانية لذلك سعت الشعوب للبحث عن الطرق والتشريعات التي تخفف وطأتها وتقلل أثارها والعمل على منع وقوعها إذا تمكنت، من خلال المحاكمات الدولية وإيقاع العقوبات على مرتكبي تلك الجرائم.

وتعددت مفاهيم الحرب والقانون الدولي عند فقهاء القانون الدولي تضيق وتوسع بحسب أهدافها وتطور قواعدها؛ لذلك ليس من السهل الاتفاق على مفهوم واحد أو التوفيق بين فقهاء القانون على ذلك ووضع قواعد ثابتة للحرب بحسب طبيعة الصراعات التاريخية أسبابها الاقتصادية أم السياسية أم صناعية. ومآسي الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وجعلت منه أداة للخراب والدمار، وهذه حقيقة واقعية؛ لأن الحروب لا تفرق بين المنتصر والمنهزم، ونظراً لما يترتب عليها من انعكاسات على المستوى الدولي وتداعيات على الأمن والسلم الدوليين، برزت فعاليات على الساحة الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية تعمل على تسويتها بمختلف الوسائل والآليات السلمية منها والقسرية، بحسب اختلاف أشكالها من حيث خصائصها ومستوياتها وحدتها، فاختلقت المعايير والجهود الدولية في كيفية التعامل معها بغية إحصائها أم التحكم فيها أم حلها وتسويتها.



الكلمات المفتاحية: النزاع الدولي - تحقيق الأمن - الأمن الدولي.

Abstract:

Wars and armed conflicts are among the social manifestations that have affected human life and rights throughout history, and humanity has suffered from them, as they lead to the destruction of families and the disintegration of societies because of the tragic results they cause on human rights and the extent of their legitimacy. Its area, the extent of its impact, the development of its weapons and the goals for which it arose, and the impact on human rights differed from one era and one nation to another, and war crimes are as old as humanity, so people have sought to search for ways and legislation that mitigate their impact and reduce their effects and work to prevent their occurrence if they can, through trials and imposing penalties on the perpetrators of these crimes.

There are many concepts of war and international law among the jurists of international law, narrowing and expanding according to its objectives and the development of its rules. Therefore, it is not easy to agree on a single concept or to reconcile legal scholars on that and to establish firm rules for war according to the nature of historical conflicts, whether their economic, political or industrial causes. The tragedies of international and non-international wars and armed conflicts have turned him into a tool of ruin and destruction, and this is a realistic fact. Because wars do not differentiate between the victor and the defeated, according to their different forms in terms of their characteristics, levels, and unity. International standards and efforts differed in how to deal with them in order to count them, control them, or solve and settle them .

Keywords:

International conflict - achieving security - international security.

المقدمة:

يعد البحث المعنون (النزاع الدولي وتحقيق الأمن الجماعي الدولي) إضافة إلى البحوث التي تتناول أسس الصراع الدولي، فقد شهد العالم عدداً من التحديات والنزاعات والتهديدات لم تشهدها الإنسانية من قبل حتى في الحربين العالميتين الأولى والثانية؛ بسبب ما يشهده العالم من تطور آلة الحرب وقدراتها التدميرية الهائلة، وعودة شبح التوتر في العلاقات الدولية بين الدول الكبرى، وحدة الانقسامات الإقليمية والتي يبدو أنها لن تقف عند حدود الحرب الباردة (كسابقتهما)، بل تؤثر لوقوع حرب عالمية ثالثة؛ بسبب زيادة التوترات والنزاعات داخل الدولة القومية الواحدة تحول بعضها إلى النزاع المسلح وحروب أهلية لاسيما في محيطنا الإقليمي العربي، التي أسهمت وتسهم فيها ثورة الاتصالات والمعلوماتية بشكل فاعل، في ظل الانتشار الواسع لمواقع التواصل الاجتماعي المختلفة وسهولة استخدامها وصعوبة الرقابة عليها مما يسهم في إضعاف النسيج الاجتماعي بما يهدد الأمن الاجتماعي فضلاً عن زيادة مؤشرات الفقر والأمراض والبطالة والأزمات المالية التي تؤدي إلى انعدام الأمن الاقتصادي، كما أن العالم يشهد تغيراً في المناخ يهدد الأمن البيئي وترفع من نسبة المخاطر في وقوع الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والزلازل وحرائق الغابات وازدياد نسبة التصحر وقلة الموارد المائية الصالحة للشرب، فضلاً عن التهديدات الإرهابية وإمكانية وقوع أو تصنيع أسلحة الدمار الشامل من قبل التنظيمات الإرهابية، أما الدول المراقبة كل هذه التحديات جعل من نظام الأمن الجماعي الدولي محل اهتمام كبير من قبل المجتمع الدولي وتفعيل الآليات التي تقف في مواجهة هذه التحديات.

وإذا كان من الثابت تاريخياً أن للحروب أثراً خطيراً ونتائج بالغة السوء، فإنّ مما لا شك فيه أن ما ينجم عنها من خسائر بشرية هو أخطرها على الإطلاق، ومن المعلوم أن الخسائر البشرية لا تقتصر فقط على القتلى والجرحى والمعاقين وإنما تمتد أيضاً لتشمل اللاجئين والمهجرين والنازحين والمطرودين من ديارهم والمحرومين من حق العودة إلى وطنهم أم أماكن إقامتهم؛ ليتحولوا فجأة من مواطنين في بلادهم إلى لاجئين في أركان العالم أو نازحين في أماكن أخرى من وطنهم في مخيمات النزوح القاسية؛ لذا تُعد مسألة اللاجئين والنازحين في العالم من أكثر القضايا المعروضة على المجتمع الدولي تعقيداً، إذ أن هناك أكثر من 30 مليون لاجئ في العالم اليوم يحتاجون إلى الرعاية والملاذ الآمن والاستقرار، فضلاً عن حاجاتهم إلى الخدمات الإنسانية الأخرى، وإن أخطر موجات اللاجئين في العالم

كانت في المنطقة العربية نتاج المفاعيل الاستعمارية الاستيطانية. بدايةً باللاجئين الفلسطينيين بعد الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية عام 1948، ثم تعاقبها موجات لجوء في الوطن العربي للشعب العربي كالعراق بعد الاحتلال الأمريكي البريطاني لها عام 2003. وفي سياقات مرحلة ما بعد الاستعمار (مثل اللاجئين الصحراويين)، إضافة إلى أوضاع الصراع وما بعد الصراع، مثل اللاجئين العراقيين، لتأتي ثورات الربيع العربي والحروب الأهلية مثل اللاجئين اللبنانيين، واللاجئين السوريين وإلى جانب تجارب النزوح الداخلي، شهدت المنطقة العربية أيضاً عمليات متقاطعة لنزوح قسري. وتوطين قسري لسكان رحل وبدو تُشكّل الحركة والترحال عنصرين محوريين في حياتهم ومعيشتهم. وتُعد مسألة اللاجئين الفلسطينيين من المسائل التي لم تُحلّ حتى وقتنا هذا، فقلماً شهدت العلاقات الدولية وعالمنا الحديث أن تقوم أقلية غاشمة من المحاربين الغرباء بطرد أكثرية من المواطنين من بلادهم وموطنهم الأصلي، فلقد أدت المجازر المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني إبان الاحتلال الإسرائيلي، إلى تهجير نصف مجموع الشعب الفلسطيني مما أدى إلى تغيير في الديموغرافيا للشعب الفلسطيني، وهكذا كلما اتسعت رقعة إسرائيل كلما هجرت أناس جدد من مناطقهم إلى القرى المجاورة ومن ثم إلى البلدان القريبة كالأردن وسوريا ولبنان وباقي دول العالم في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية .

المبحث الأول: الأمن الجماعي الدولي

تُعدُّ الحروب والنزاعات المسلحة من المظاهر الاجتماعية التي أثرت على حياة الإنسان وحقوقه عبر التاريخ، وعانت الإنسانية منها، إذ تؤدي إلى تدمير الأسر وتفكك المجتمعات لما تسببه من نتائج مأساوية على حقوق الإنسان ومدى شرعيتها، وكان للحرب وما زال الأثر الكبير في حياة الشعوب والحضارات بحسب اتساع رقعتها ومدى أثرها وتطور أسلحتها وأهدافها التي نشبت من أجلها، واختلف التأثير على حقوق الإنسان من عصر وأمة إلى أخرى، وتعدّ جرائم الحروب قديمة قدم الإنسانية لذلك سعت الشعوب للبحث عن الطرق والتشريعات التي تخفف وطأتها وتقلل أثارها والعمل على منع وقوعها إذا تمكنت، من خلال المحاكمات الدولية وإيقاع العقوبات على مرتكبي تلك الجرائم.

المطلب الأول: التعرف على مفهوم النزاع الدولي وإدارته

يعدّ النزاع ظاهرة قديمة قدم التاريخ تطورت مع تطور حياة ومجتمع الإنسان من مستوى الفرد إلى مستوى الجماعة، أو الكيانات الجماعية أو الكيانات المؤسسية الحديثة التي تتمثل بالدولة، والأحزاب، والمنظمات، والنظام الإقليمي والدولي، وتدرجت الصراعات مع هذا التطور من الفرد إلى الجماعة أو المنظمات أو الهيئات، ثم على مستوى الدولة الواحدة ومن ثم على مستوى الدول، وبسبب ما يترتب على النزاعات الدولية من انعكاسات وتداعيات خطيرة على السلم والأمن الدوليين، ظهرت الجهود الدولية وجهود المنظمات الإقليمية لحلها وتسويتها بمختلف الوسائل السلمية والقهرية بحسب اختلاف أشكال الصراع الدولي، وللإحاطة بمفهوم النزاع الدولي وإدارته وآليات هذه الإدارة سنقوم بمعالجة المطلب في الفروع الآتية: نتناول في الفرع الأول تعريف النزاع الدولي لغةً واصطلاحاً، وفي الفرع الثاني نتناول مفهوم الأمن الجماعي وأركانه، وفي الفرع الثالث نبحث إدارة النزاع الدولي. للتعرف على مصطلح النزاع الدولي يجب علينا معرفة تعريف النزاع الدولي في اللغة ومن ثم تعريفه اصطلاحاً.

أولاً: التعريف لغةً .

يُعرّف النزاع أو التنازع لغةً حصل بينهما نزاع، خصام، خصومة، عراك، قتال وهو الاختلاف على حق معين⁰. وجاءت كلمة النزاع أو الصراع من الفعل صرع صرعاً وسقط⁰.

ثانياً: التعريف في الاصطلاح

مأخوذ من الكلمة الإنجليزية Conflict وهو ترجمة لكلمة صراع، تصادم، تضارب، شقاق، قتال، وأصل الكلمة لاتينية Conflictus⁰.

وعرّف (ميال وارمسيوثام وودر هاوسان) النزاع بأنه: (متابعة لأهداف متضاربة بواسطة جماعات متعددة تستخدم فيها الوسائل السلمية أو القوة المسلحة) ويميز بين النزاع بمعنى Dispute حول مصالح يمكن التفاوض حولها وتسويتها، بعقد صفقة محددة، ونزاعات متأصلة Deep – Seated يدور محورها حول تلبية الحاجيات الإنسانية، والتي لا يمكن تسويتها إلا بإزالة الأسباب التي أدت إلى ظهورها⁰.

ويرى (آني فيرجبسون): (أن النزاع الدولي يبدأ عندما تقوم دولة ما بفعل تكلفته كبيرة لدولة أخرى، وفي نفس الوقت تعتقد الدولة الأخرى، أن بإمكانها تقليل خسارتها بالقيام بفعل مضاد اتجاه الدولة

الأولى التي بادرت بالفعل، وعليه فإن الوضع يدل على أننا أمام دولتين أو مجموعة من الدول تحاول تحقيق أهدافها في نفس الوقت)⁰.

ويرى (بروبرشنورتث) أن ما تقوم به بعض الدول من سياسات دفاعية أو أفعال أو تحركات لحماية أمنها السياسي والإقتصادي، تفهمه الدول الأخرى على أنه تهديداً لأمنها، وكرد فعل منها تقوم هي الأخرى باتخاذ إجراءات مماثلة لحماية أمنها وهو ما يثير حفيظة الدول الأولى فتتخذ تدابير وقائية إضافية وترد الثانية بالمثل، وهكذا في سلسلة من الفعل ورد الفعل ونتيجة لذلك يحدث النزاع بالرغم من أن كل دولة حاولت تجنبه⁰.

فالنزاع هو تنازع الإرادات القومية وهو التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول وتصوراتها وأهدافها ومصالحها ومكانتها ومواردها، مما يؤدي إلى تعارض الأحداث والمواقف ويؤدي في التحليل الأخير إلى اتخاذ قرارات وانتهاج سياسة خارجية تختلف أكثر مما تتفق⁰.

ويمكن تعريفه أيضاً: (هو الوضع الناشئ عن اصطدام وجهات النظر بين دولتين أو أكثر أو تعارض مصالحها حول موضوع أو مسألة، وبدت هذه الأمور للوهلة الأولى متناقضة بينهما، ولكن في حالة التقارب بين الطرفين يمكن معالجة هذا الخلاف وحله حلاً سلمياً بالطرق الودية والدبلوماسية)⁰.

المطلب الثاني: مفهوم الأمن الجماعي وأركانه

يتركز مضمون الأمن الجماعي في الحيلولة دون تغير الواقع الدولي أو الإخلال بأوضاعه أو العلاقات فيه أو تبديلها في الإتجاه الذي يلائم مصالح دول ما، وذلك باتخاذ إجراءات جماعية دولية كقوة ضاغطة أو مانعة للمحاولات التغيير هذه، ونظام الأمن الجماعي لا يزيل الخلافات أو التناقضات القائمة في مصالح الدول وسياساتها، إنما ينكسر وسيلة العنف المسلح كأسلوب لحل هذه التناقضات، ويركز بدلاً من ذلك على الطرق والأساليب السلمية، وهذا النظام تعتمد فيه الدولة على حماية حقوقها، إذا ما تعرضت لخطر خارجي ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة أو مساعدة حلفائها، وإنما على أساس من التضامن والتعاون الدولي المتمثل في تنظيم دولي مزود بالوسائل الكافية والفعالة لتحقيق هذه الحماية⁰، وبرز مفهوم (الأمن الجماعي) في العلاقات الدولية نهاية الحرب العالمية الأولى بتأسيس عصبة الأمم.

ويقصد بالأمن الجماعي في مفهوم العلاقات الدولية مجابهة أية محاولات لتغيير الواقع الدولي أو الإخلال بالعلاقات الدولية وأوضاعها بسبل غير مشروعة، من خلال تنفيذ تدابير وإجراءات دولية موحدة تعمل بشكل جماعي كقوة مضادة لمحاولات ذلك التغيير⁰.

وهناك فروق بين قانون التنظيم الدولي والقانون الدولي العام، أهمها أن القانون الدولي العام يرتكز على تلبية المصلحة الإنفرادية للدولة القومية باعتبارها عضواً في المجتمع الدولي، في حين يهدف قانون التنظيم الدولي بالأساس إلى تحقيق المصالح المشتركة بين الدول، كما أن قانون التنظيم الدولي الذي يُفترض فيه العمل السريع والفعال : لمنع العدوان، وقمع ما يهدد أو يُخلّ بالسلم والأمن الدوليين، الذي تجسد بتأسيس عصبة الأمم (1920-1945)، بينما يُرجع فقهاء القانون التنفيذ العملي للتنظيم الدولي العالمي إلى الوفاق الأوربي⁰. وشكل اندلاع الحرب العالمية الثانية التي شهد العالم فيها جرائم أكثر جسامة راح ضحيتها الملايين من البشر وكان أشدها خطورة استخدام الأسلحة غير التقليدية (القنبلة الذرية)، في الواقع الميداني القتالي باستخدام الولايات المتحدة الأمريكية قنابل ذرية وإلقائها على مدينتي هيروشيما وناكازاكي اليابانيتين في 16 و 19 أغسطس 1945 وأسست القنبلة التي أُلقيت على هيروشيما (الولد الصغير) والأخرى التي أُلقيت على مدينة ناكازاكي (الرجل السمين)⁰.

وجاء ميثاق الأمم المتحدة بعد هذه المأساة الإنسانية تعهدت بموجبه الدول نيابة عن شعوبها بأن: (تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب ...)، ولما كان تحقيق الأمن الجماعي الدولي هو غاية التنظيم الدولي والهدف الأول لقيام التنظيم الدولي وفي سبيله يباشر هذا التنظيم الوظائف الأخرى⁰. إن التهديدات التي تواجهها الآن الأجيال في العقود القادمة تتجاوز كثيراً شن الدول حروباً عدوانية التي تُعرف ب (الأمن غير التقليدي)، لأن الحرب نقيض السلام بجميع أنواعها تلاحق البشرية وتهدد أمنها ورفاهيتها، ولأن قضية الأمن هي إحدى القضايا المحورية في العلاقات الدولية منذ نشوء ظاهرة الدولة القومية، على خلفية مؤتمر صلح (ويستفاليا) سنة 1648 إذ حاولت كل دولة الإعتماد على نفسها أو التحالف مع الآخرين لمواجهة الأخطار المشتركة⁰. وعليه لا بدّ من التعرف على مستويات الأمن الثلاثة وكما يأتي:

أولاً- الأمن القومي:

يُعرف الأمن في اللغة بأنه نقيض الخوف، وفي الاصطلاح (العمل على التحرر من التهديدات في السياق الدولي، وقدرة الدول والمجتمعات في الحفاظ على كيائها المستقل وتماسكها الوظيفي ضد قوى

التغيير التي تعتبرها معادية). وهذا التعريف جاء به الفقيه Bary Buzan وأما الفقيه (آرنولد وليفرز) فعرف الأمن سنة 1952 بأنه: (الأمن موضوعياً يرتبط بغياب التهديدات ضد القيم المركزية وبمعنى ذاتي فهو غياب الخوف من أن تكون تلك القيم محل هجوم)⁰. وإذا أن ميثاق الأمم المتحدة يهدف أساساً إلى تحقيق الأمن الدولي وليس الأمن الداخلي للدول فإنه ابتداء لم يُعَرِّه اهتماماً مباشراً بالأمن القومي، أي أمن الدولة ذاتها أو ما يسمى، الأمن الداخلي أو الفردي إلا بما ينعكس تداعياته السلبية على السلم والأمن الدوليين⁰.

وأثار البحث في موضوع الفرد في إطار القانون الدولي العام مدى تمتعه بوصفه الشخصية القانونية الدولية خلافاً بين فقهاء القانون الدولي العام، فهناك جانب من الفقه يُنكر تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية بأي ظرف أو حال من الأحوال، وهناك من يرى أن الفرد هو المُخاطَب الحقيقي الوحيد في كافة قواعد التشريع الداخلي منها والدولي، فالفرد هو الشخص القانوني الوحيد الذي يمكن تصور وجوده في أي نظام قانوني، وانطلقوا ابتداءً بالتشكيك في الشخصية القانونية للدولة نفسها باعتبارها من نسيج الخيال القانوني، وهي في حقيقة الأمر وسيلة فنية لإدارة المصالح الجماعية، وما الجماعة الدولية إلا جماعة بشرية تتكون من أفراد فقط⁰. وإذا كان الفرد مثار خلاف لدى الفقه في القانون الدولي العام فإن هذا الخلاف ينحسر في قواعد قانون التنظيم الدولي، التي تُجسِّد لفكرة نظام الأمن الجماعي الدولي والتي تحقق أساساً الرغبة المشتركة للشعوب، وما الدول إلا نائبة عنها وهو ما يظهر جلياً في مقدمة ديباجة ميثاق الأمم المتحدة: (نحن شعوب الأمم المتحدة ...)، كما أن توسع آلية الحماية الدولية عملياً لحقوق الإنسان والذي يعرف بالمركز الدولي للفرد والأمن الإنساني.

ثانياً- الأمن الإقليمي:

أفرد ميثاق الأمم المتحدة الفصل الثامن منه لتحديد دور المنظمات الإقليمية، وهي التي كانت قد أسست منظمات إقليمية إلا أنه لم يتطرق إلى تعريف المنظمات الإقليمية وذلك يعود إلى اختلاف المصالح بين الدول الكبرى عند إعداد ميثاق الأمم المتحدة فانقسمت الدول على فريقين: الأول الدول أنصار الإقليمية، وهي الدول التي كانت قد أسست منظمات إقليمية قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة، ودافع هذا الفريق بشدة عن فكرة (الإقليمية)، وطالبت بقيام تفاهم إقليمي إلى جانب التنظيم العالمي، بسبب أهمية الأواصر التي تجمع هذه الدول لما من شأنه الإسهام في معاونة الأمم المتحدة في

تنفيذ مقاصدها ونشاطها في الجوانب السياسية والإقتصادية والثقافية، إذ نصت الفقرة (1) من المادة (الثانية والخمسين) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: (ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً، ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها).

والثاني الدول أنصار العالمية، وهي الدول التي طالبت بقيام منظمة دولية واحدة تتولى حفظ السلم والأمن الدوليين فقط، وعارضت قيام منظمات إقليمية لما يشكله ذلك من خطورة تهدد المجتمع الدولي، من خلال انتشار التكتلات المتناحرة وما يترتب عليه من ازدياد التوتر الدولي⁰. ومما تقدم فإن ميثاق الأمم المتحدة وعلى الرغم من إقراره بإنشاء منظمات إقليمية واشترطه أن تكون أهدافها ونشاطها ملائمة لمقاصد الميثاق، وأن تسهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال التوصل إلى تسوية المنازعات الدولية بين أعضائها بالطرق السلمية، إلا أنه لم يمنح هذه المنظمات حق اتخاذ التدابير الجبرية ضد الدول الأعضاء فيها إلا بموافقة صريحة من الأمم المتحدة⁰. إلا أن نشوب الحرب الباردة بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي أدى إلى انتشار التنظيمات الإقليمية ذات الطبيعة العسكرية مثل حلف الناتو (1949) وحلف وارسو (1955)، فالأول يمثل المعسكر الرأسمالي والثاني يمثل المعسكر الاشتراكي، ولعبت هذه التحالفات ذات الطابع العسكري دوراً مهماً في الواقع العملي خلال الحرب الباردة وبعدها مما أثار الجدل حول طبيعتها القانونية. وهل تتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة أم أنها تشكل خروجاً عليه؛ لأن الميثاق حدد الآليات التي يجب فيها إعمال مبدأ التضامن الدولي استناداً إلى الفصل السابع منه.

ثالثاً - الأمن الدولي

يُعدّ ميثاق الأمم المتحدة نظام الأمن الجماعي هدفاً لتحقيق الأمن الدولي، إلا أنه لم يحدد مفهوماً للأمن الدولي وكذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن لم يحددا في قراراتهما المقصود بالأمن الدولي وإنما يكتفیان بإيراد مصطلح السلم والأمن معاً عند إصدار القرارات. وهناك من يميز بين عبارة (الأمن) وعبارة (السلم الدولي) ويعتبرهما مصطلحين منفصلين، فالمقصود بالسلم الدولي هو: (منع الحروب بين الدول التي من شأنها أن تؤدي إلى حرب عالمية تعم العالم جميعاً، فالأمم المتحدة قامت أساساً نتيجة الحرب العالمية الثانية وجاء الميثاق لمنع الحروب التي تهدد السلم، فالمقصود بالسلم الدولي بحسب

هذا الاتجاه، منع الحروب التي تؤدي إلى اندلاع حرب عالمية بين الدول والحروب التي تهدد السلم الدولي بحسب رأيها هي:

- الحرب التي تقع بين دولتين من الدول الكبرى.
- الحرب التي تقع بين دولتين من الدول المنتجة للطاقة.
- الحرب التي تقع في منطقة جغرافية مهمة تؤثر على الدول مثل الدول المطلة على الممرات المائية.
- الحرب التي تقع بين دولتين منضمتين إلى تكتلين دوليين، وفي هذه الحالات على الأمم المتحدة على العمل على تسوية المنازعات التي أدت إلى اندلاع هذه الحروب الصغيرة ومنعها من التطور إلى حرب عالمية.

ويقصدُ بالأمن الدولي الإستقرار والأمان في المجتمع الدولي دون أن يصاحب ذلك استخدام القوات المسلحة، أو باستخدام القوة العسكرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بقرار من مجلس الدولي، ويمكن ظهور عدم الاستقرار والأمان دون أن يكون هناك نزاع مسلح مثل قيام دولة بصناعة أسلحة الدمار الشامل (كوريا الشمالية وإيران والكيان الصهيوني)، والخشية من قيام هذه الدولة باستخدامها بشكل غير منضبط، أو أن تقوم دولة بغلق مضيق دولي أو قناة دولية، مما قد يؤدي إلى زعزعة النظام الدولي وإرباك الاقتصاد⁰. وهو ما جعل تعريف نظام (الأمن الجماعي) خاضعاً للإجتهد فيعرف بأنه (نظام تعتمد الدولة في حماية حقوقها إذا تعرضت لخطر خارجي ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة أو مساعدة حلفائها، وإنما على أساس من التضامن الدولي المتمثل في تنظيم دولي يزود بالوسائل الكافية والفعالة لتحقيق هذه الحماية)⁰. وعرف الأمن الجماعي بأنه: "ذلك النظام الذي يركز على مصلحة الدول المشتركة في حفظ السلم والأمن الدوليين من جهة وعلى تضامن هذه الدول لدفع العدوان من جهة أخرى"⁰.

وأما مفهوم الأمن الجماعي بالمعنى الضيق، ففي ظل الظروف الدولية التي كانت سائدة سابقاً أي عند تأسيس منظمة الأمم المتحدة، كان الهدف الأساس إنقاذ الأجيال القادمة من تداعيات الحروب لضمان عدم تكرارها بسبب أهوالها. وعلى الرغم مما جاء في الميثاق من نصوص ومبادئ عامة ومجردة تجسد خصائص نظام الأمن الجماعي والتي وردت بعبارة (حفظ السلم والأمن الدوليين)، والتي جعلت منه غاية تتخذ هنيئة الأمم المتحدة تدابير مشتركة فعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ورفعها وتمنع أفعال العدوان وغيرها من صور الإخلال بالسلم بغية تحقيق هذه الغاية بموجب المادة (1/1) من

الميثاق، ولا تقتصر هذه الأسباب على مجال معين مثل الجانب العسكري وإنما تمتد إلى غيرها من الجوانب، إلا أن الظروف الدولية وقتها من جهة وظروف جهود هيئة الأمم المتحدة سواء تلك المتعلقة بعملها كونها حديثة النشأة أو ما يتعلق بالنظام الدولي الذي تأسست فيه والمداول اللفظي لكلمة (الأمن) الذي ساعد ذهنياً في قصر مفهوم الأمن الجماعي الدولي على الجانب العسكري⁰.

المبحث الثاني: النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي

تتأرجح الأوضاع الدائرة من حولنا بين سلم واتفاق ونزاع وحرب، على مختلف الأوضاع السياسية، والفكرية، والاجتماعية، والعسكرية، والجغرافية، لذلك لا بد من وجود ضوابط قانونية تحدد أبعاد النزاع وتبلوره وتسعى إلى إنهائه بالسبل والوسائل المتوافرة⁰، للحد من الآثار المدمرة التي يخلقها أي نزاع مهما كان نوعه وحتى يخضع متجاوزته للمسائلة الدولية إذا أخل بقواعد النزاع وقوانينه.

ويُعدُّ التطور الذي مرَّ به القانون الدولي الإنساني من بداية القرن العشرين إلى الآن تطوراً مهماً ومرراً فأصبح أكثر إنسانية واهتماماً بالتمييز بين الأشخاص المشتركين في العمليات العسكرية والسكان المدنيين الذين يجب تجنبهم بقدر الإمكان آثار الحرب⁰، ومن الصعب سنُّ أي تشريع أو قانون يستطيع منع نشوب حربٍ أو نزاعٍ مسلحٍ، فإن الحرب تصبح واقعاً لا يمكن تجاهله، أو ظاهرة لا يمكن حصرها، وأمام حتمية الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على المجتمع الدولي، كان من الضروري التدخل لتهدئة وطأة هذه الحروب على الإنسان بصورة عامة وعلى ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة بصورة خاصة، فَجَرَّتْ محاولات حثيثة لصياغة قوانين وتشريعات تَحُدُّ من هذه الحروب وآثارها المدمرة، وجعلها أكثر مراعاة للقواعد الإنسانية حين حدوثها ومراعاة حرمة الإنسان وصون حقوقه وحفظها⁰.

فالقانون الدولي الإنساني: هو مجموعة من المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف وقت النزاعات المسلحة وحماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذي توقفوا عن المشاركة والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين والمهجرين، وجعل العنف في العمليات العسكرية مقتصرراً على الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري⁰.

المطلب الأول: دور القانون الدولي الإنساني في حماية الأشخاص في أثناء النزاعات الدولية وغير الدولية

ظهرت قواعد القانون التقليدي في القرن السابع عشر ولم تتضمن قيوداً على أساليب القتال بين الدول المتحاربة عدا بعض القيود التي أوردتها بعض المحاربين اختياراً على تصرفاتهم، لوقف أعمال السلب والنهب في المدن ومنح النساء والأطفال نوعاً من الحماية، زيادة على العواطف الإنسانية التي كانت تختلج بها نفوس فرسان القرون الوسطى من عواطف إنسانية تمت في ظلها القواعد الخاصة برعاية الجرحى والمرضى ومواساتهم وعدم الإجهاز عليهم وعدم التعرض لغير المقاتلين من سكان دول العدو⁰.

ومع بداية القرن التاسع عشر اكتسبت هذه القواعد صفة الإلزام؛ لأنها قانونية عرفية، تحولت من القواعد الأخلاقية إلى قواعد قانونية ملزمة، وشهد النصف الثاني منه طفرة في مجال تدوين عادات وأعراف الحرب⁰.

وبعد اندلاع الحرب العالمية الأولى (1914-1918) وقصور القواعد القانونية السائدة في توفير الحماية لضحايا الحرب، إنعقد في جنيف في يوليو 1929 بدعوة من الحكومة السويسرية لعقد مؤتمر دبلوماسي، لإعادة النظر في القواعد المتعلقة بحماية ضحايا الحرب وتشريع المزيد منها لحماية الضحايا⁰.

أسفر المؤتمر عن وضع ثلاث إتفاقيات خاصة بحماية ضحايا الحرب من العسكريين، الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى منهم في الميدان، والثانية بتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من القوات العسكرية في البحار، وتولت الإتفاقية الثالثة خاصة بالعناية بأسرى الحرب⁰، إلا أن الإنتهاكات التي رافقت الحرب العالمية الثانية أفرزت الحاجة إلى سد النقص في هذه الإتفاقيات، فعقد مؤتمر دولي في جنيف سنة 1949 وبعض الهيئات غير الدولية أسفر عن عقد أربع إتفاقيات إنسانية تمثل حالياً الجانب الأكبر من قانون الحرب، وهي إتفاقيات جنيف الأربع، التي عالجت معظم المسائل الخاصة بقواعد الحرب والنزاعات المسلحة، وكفلت الحماية القانونية للجرحى والمرضى والأسرى والسكان المدنيين والأعيان المدنية والملكية العامة والخاصة بما فيها الموجودة في المناطق المحتلة⁰. وأوجدت حداً أدنى من الحماية لأطراف النزاعات المسلحة غير الدولية، وعدم تركهم تحت رحمة الجهة المنتصرة بحجة أنهم لا يتمتعون بالشروط المقررة من قانون الحرب⁰.

ولتعزيز القواعد الدولية لحماية السكان المدنيين من تبعات العمليات العسكرية والأفعال العدائية الأخرى، تم إقرار البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف في سنة 1977 بتوسيع نطاق الحماية لضحايا النزاعات المسلحة⁰. ومنح وضع قانوني خاص لأشخاص معينين أفراداً وجماعات بالتفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين الذي يُبنى عليه القانون الدولي الإنساني، وتم إقرار مبدأ حماية الأعيان المدنية؛ لأن السكان المدنيين لا يمكن حمايتهم بمعزل عن الأعيان المدنية التي يشغلونها أو التي تؤويهم⁰ وكما يأتي :

أولاً- دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة:

يتأثر المدنيون بشكل أو بآخر بنتائج النزاعات ومن المهم أن يبقوا خارج دائرة المعارك، فإن النزاعات المسلحة تتجه خلاف ذلك ولم يتوصل القانون الدولي إلى حل أوضاع القسم الأكثر تضرراً بالحروب إلا سنة 1949 بعد إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب، لأن إتفاقية لاهاي لم تكن كافية لحمايتهم رغم تناولها جوانب محددة من العلاقة بين المحتل وسكان الإقليم المحتل⁰. وجاءت الإضافات المهمة على اتفاقيات جنيف في البروتوكول الأول سنة 1977 فيما يخص الإتفاقيات الثلاث، وجاء الباب الرابع منه نتيجة للاتفاقية الرابعة، إذ نصت المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، أن الأشخاص الذين تحميهم هم: (أولئك الذين يجنبون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها)⁰. إذ إنّ الإتفاقيات المذكورة خلت من تحديد المفهوم القانوني للسكان المدنيين أدى إلى انتهاك حقوقهم وتعرضهم لأبشع صور المعاناة والجرائم والإبادة الجماعية والتهجير، مما دفع باللجنة الدولية للصليب الأحمر لبذل الجهود من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني والعمل على وضع مفهوم واضح للسكان المدنيين، فتقدمت بمشروع لتعريف (السكان المدنيين) وذلك في مشروع القواعد المتعلقة بالحماية من الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيون في وقت الحرب سنة 1956 وكما يأتي: (يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة الأشخاص الذين لا يمتُّون بصلة بالفئات الآتية:

● أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكلمة لها.

● الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولكنهم يشتركون في القتال)⁰.

إلا أن هذا التعريف اكتنفه الغموض في كيفية تمييز السكان المدنيين في بعض الحالات عن الأفراد المتواجدين وقتياً في حالة عسكرية، كما أنه يستبعد المدنيين المرتبطين بالمجهود الحربي مثل عمال المصانع والعلماء من عداد المدنيين وسيؤدي إلى إدخال الأفراد العسكريين في عداد المدنيين⁰. ثم جاءت المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لتضع تعريفاً للمدنيين إذ نصت على أن:

● المدني هو كل شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس، وفي الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الإتفاقية الثالثة، والمادة (43) من هذا البروتوكول، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أو غير مدني، فإن ذلك الشخص يُعد مدنياً.

● يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

● لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية لوجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين، أي أن صفة السكان المدنيين، لا تنتفي عند وجود أفراد ينطبق عليهم وصف المحارب فيما بينهم). ولهذا فإن مفهوم السكان المدنيين يشمل جميع الأشخاص المدنيين الموجودين في أقاليم الدولة المحتلة، وأيضاً المدنيون الأجانب التابعون للعدو والمقيمون في إقليم إحدى الدول المتحاربة، والسكان المدنيون المقيمون في الأراضي المحتلة، كما أوضحت المادة (2/50) من البروتوكول الإضافي الأول أنه في حالة الشك تكون قرينة الصفة المدنية هي الأولى بالإتباع، ولا يُجرد السكان المدنيون من تلك الصفة بسبب وجود أشخاص منعزلين بينهم لا يستجيبون لشروط تعريف المدنيين.

● الفئات التي يقرر لها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة:

يقرر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الحماية المقررة للفئات الرئيسة حماية خاصة أو محدودة لعدد من الفئات وكما يأتي:

● الأطفال: يحمي القانون الدولي الإنساني الأطفال ويقرر قواعد واجبة التطبيق وهي: معاملة الأطفال حديثي الولادة المعاملة المقررة للجرحى والأطفال دون الخامسة عشرة، واستقبال الأطفال في المناطق الآمنة والمستشفيات وعدم جواز تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، وإجلاء الأطفال مؤقتاً من أجل حمايتهم في حالة محاصرة الأراضي وضرورة جمع شمل الأسر المشتتة نتيجة النزاع المسلح وعدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام على من لم يبلغ سن (18) سنة وقت ارتكاب الجريمة، وضرورة تعليم الأطفال

وعدم جواز تجنيد الأطفال الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر سنة إجبارياً في القوات أو الجماعات المسلحة⁰.

• النساء: تتمتع النساء بالحماية المقررة للمدنيين، وإذا كنّ يشكلن جزءاً من القوات المسلحة للطرف المعادي فإنهن يتمتعن بمعاملة مساوية للرجال، فضلاً عن ذلك تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني للنساء قواعد حماية أخرى منها: حمايتهن ضد كل صور الإهانة الشخصية أو الاعتداء على الشرف بما في ذلك الإغتصاب أو صور خدش الحياء، وتعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات ؛ لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح ولا يجوز إصدار أو تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، واحتجاز النساء اللواتي قيّدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى النساء.

• الرهائن: يحظر أخذ الرهائن والإجهاز عليهم ويُعد ذلك من جرائم الحرب.

• الحماية المقررة لعمال الإغاثة: ألزمت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 دولة الاحتلال أن توفر للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، كافة ما يحتاجونه من مؤن غذائية وإمدادات طبية، ولا يجوز لدولة الاحتلال الاستيلاء لصالح حاميتها العسكرية على أي من هذه المؤن داخل الأرض المحتلة، قبل تحقيق كفاية حاجة السكان المدنيين⁰. ويجب على الدولة المحتلة السماح للأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة بتلقي طرود الإغاثة الفردية المرسلة إليهم مع مراعاة إجراءات الأمن القهرية⁰. وأوجب اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد، أن يسمح ويسهل المرور السريع دون إعاقة للإرساليات وتجهيزات الإغاثة والعاملين عليها المرسلة للسكان المدنيين حتى ولو كانوا من الأعداء.

• الأشخاص الذين يقفزون بالمظلات، فقد يتم تحطيم طائرة عسكرية أثناء العمليات الحربية، وفي هذه الحالة يمكن للأشخاص المتواجدين داخلها القفز بالمظلة، وتحكم هذه الحالة قاعدتان أولهما ؛ أنه لا يجوز مهاجمتهم أثناء نزولهم والثانية ؛ عند وصولهم إلى أرض تابعة لطرف معادٍ يجب إعطائهم فرصة للإستسلام قبل مهاجمتهم، إلا إذا كان واضحاً أنهم يقومون بأعمال عدائية.

●المفقودون والموتى: تقرر قواعد القانون الدولي الخاصة بالنزاعات المسلحة ضرورة البحث عن المفقودين (من الجرحى والمرضى والغرقى ... الخ)، الذين يزعم الطرف المعادي أنهم كذلك، وذلك باتخاذ كل الإجراءات الملائمة لتحقيق ذلك، ويكون ذلك بأسرع ما يمكن على وفق الأحوال القائمة، وبأقصى تقدير فور انتهاء العمليات الحربية⁰. ويجب دفن الموتى في مقابر معروفة ويجب على أطراف النزاع إعادة رفات الموتى بناءً على طلب الدولة الذي ينتمون إليها أو بطلب أقاربهم⁰.

●الأجانب المقيمون في إقليم أحد الأطراف المتنازعة: نصت المادة (35) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على ما يأتي: (أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك، إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة). كما أن المادة (5) منها نصت على: (إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط فإن مثل هذا الشخص يُحرّم من الإنتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له. إذ أنه لو اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الجماعي حقاً من حقوق الإتصال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وفي كل من هاتين الحالتين، يعامل الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين، مع ذلك بإنسانية)⁰.

●موظفو الخدمات الإنسانية: وتشمل جميع الأعمال الإنسانية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، منها ما هو مادي وما هو معنوي، وهم يمثلون منظمات وهيئات مختلفة مثل موظفي الخدمات الطبية والروحية وأفراد جمعيات الإغاثة التطوعية وأفراد الدفاع المدني وموظفي الأمم المتحدة. وبموجب المادة (61/ج) من البروتوكول الأول الإضافي فإن موظفي الدفاع المدني هم الأشخاص الذي يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهمات الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العدائية أو الكوارث وتساعدتهم على تجاوز آثارها المباشرة وتوفر لهم الظروف الملائمة للبقاء⁰.

المطلب الثاني: تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية

يُعدُّ مبدأ التسوية السلمية للمنازعات من المفاهيم الأساسية في القانون الدولي إذ أكدت عليه مؤتمرات السلام المعقودة في لاهاي سنة 1899 و1907، ونصت عليه كثير من الإتفاقيات الدولية

والوثائق المؤسسة للمنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة، وورد تسوية المنازعات بالطرائق السلمية في الفصل السادس من ميثاقها في المواد (33-39)، معتبرة اللجوء إلى الطرق السلمية للمنازعات من أهم الوسائل العملية لحفظ الأمن والسلم الدوليين، كما ورد في الميثاق الذي أعدّ حفظ السلم والأمن الدولي من مقاصد الأمم المتحدة بحسب المادة (1/1) منه، وأن يفرض جميع أعضاء هيئة الأمم المتحدة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية بشكل لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر كما ورد في المادة (الثانية/3) من ميثاق الأمم المتحدة، وسيتم توضيح ذلك كما يأتي :

• وجوب الحل السلمي للنزاع الدولي

عند وقوع نزاع دولي يجب البحث عن تسوية مبكرة عادلة له وعدم تركه يتفاقم ويتطور إلى نزاع مسلح، مما يتطلب مبادرة من الدول باللجوء إلى الطرق السلمية لحل النزاع من بدايته وبشكل عادل ونهائي ومستقر، ويجب على أطراف النزاع الدولي عدم القيام بأي فعل يُوجِّج الوضع ويزيد خطورته مما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، والعمل على تخفيف أسباب النزاع وحسمه وإيجاد الحل السريع له، ويجب أن يتم حل المنازعات الدولية على أساس احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وبموجب مبدأ الاختيار الحر لطرق تسوية المنازعات بينها، ويجب أن تسعى أطراف النزاع للبحث عن حلول سلمية بكافة الطرق السلمية، وفي حالة فشلها في التوصل إلى حل سلمي، يجب استبعاد استخدام القوة باعتبارها أمراً محظوراً قانوناً، وأصبح مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها من المبادئ القانونية العامة في الوقت الحالي، التي تلتزم بها كافة الدول في علاقاتها الدولية⁰.

وبهذا الوصف يندرج مبدأ حظر استخدام القوة ضمن مجموعة القواعد القانونية الدولية الآمرة⁰ لأنها تشكل مع القواعد القانونية الدولية الأخرى جزءاً من النظام العام الدولي، وبحسب ميثاق الأمم المتحدة في الأحكام الواردة في المادة (الثالثة والثلاثين) يكون حل المنازعات الدولية حلاً سلمياً كما يأتي :

أولاً- الطرق السياسية

أوردت المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة بأن الحل السلمي للمنازعات الدولية تتم بإحدى الوسائل الآتية (على سبيل المثال لا الحصر):

أ- المفاوضات:

يُعرفُ بعض الفقهاء المفاوضات بأنها: (تفاعل بين السلوك التفاوضي لأطراف ما تفاعل بين إرادات واستراتيجيات وأدوات، ينتج عنه ناتج معين أو مخرجات وهي الاتفاق أو عدم الاتفاق)⁰. وعرفها بعضهم أنها تعني بشكل عام (تبادل وجهات النظر حول الموضوع محل التفاوض)⁰، ويُعرف أيضاً أنه: (تعبير حركة شفاهي أو كتابي بين طرفين متنازعين يمتلكون أسلحة متكافئة، للوصول إلى مكاسب أعظم أو تقليل الخسارة أو تفعيل المصالح المشتركة بينهما، وبخلافه يكون مساومة أو ابتزاز)⁰. ويُعدُّ الفقه الدولي المفاوضات الحدُّ الأدنى من الإلتزام الدولي الذي يقع على كاهل الدول الأطراف في منظمة الأمم المتحدة، كما أكد القضاء الدولي على هذا الإلتزام في عدد من الحالات مشيراً إلى أن المفاوضات الدولية إذا لم تؤدِّ في ذاتها إلى تسوية النزاع، فإنها تصبح لازمة ومهمة لتحديد محتواها لتهيئة عرضها على إحدى وسائل التسوية القضائية⁰.

ب- المساعي الحميدة:

لم يرد مصطلح (المساعي الحميدة) صراحة في ضمن الوسائل التي عددها ميثاق الأمم المتحدة في المادة (33)، ويُعدُّها البعض منفردة بحد ذاتها ومن يعتبرها مندمجة مع (الوساطة)، بسبب الأثر المشترك المترتب وهو (عدم التزام طرفي النزاع) بالنتائج التي تؤدي إليها المساعي الحميدة أو الوساطة. إلا أننا نرى أن المساعي الحميدة يمكن أن تندرج من ضمن (أو غيرها من الوسائل) الواردة في آخر المادة (33) من الميثاق، وتعني المساعي الحميدة: قيام طرف ثالث دولة أو منظمة دولية أو شخصية سياسية مرموقة بالتقريب بين وجهات نظر أطراف النزاع وتهيئة المناخ الملائم الذي يوصل أطراف النزاع إلى الجلوس على طاولة المفاوضات؛ لبحث سبل تسوية النزاع القائم بينهما، علماً أن دور القائم بالمساعي الحميدة يكون مقتصرًا على محاولة تضيق الفجوة بين أطراف النزاع دون أن يقدم للأطراف اقتراحات محددة لتسوية النزاع⁰.

ويمكننا تعريف المساعي الحميدة بأنها: (مبادرة تقوم بها جهة ثالثة لها علاقة ودية مع طرفي نزاع : تعرض عليهما خدماتها لردم الهوة بينهما وتقريب وجهة نظرهما، للوصول إلى حل للنزاع وتجنب بلديهما تصعيد الأزمة، دون أن تقدم حلاً محددًا).

وجرت مساعٍ حميدة من أطراف عديدة خلال الحرب الإيرانية العراقية (1980-1988)، كما جرت مساعٍ حميدة في النزاعات التي حدثت في القارة الإفريقية، كما أعلن مجلس الأمن الدولي سنة

1958 تأجيل دراسة الشكوى المقدمة من تونس وفرنسا بعد قبولهما للمساعي الحميدة التي ستبذلها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بهدف تسوية النزاع.⁰

ت- الوساطة:

تُعرّف الوساطة بأنها: (سعي دولة لإيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين عن طريق إشتراكهما مباشرة في مفاوضات تقوم بها الدولتان المتنازعتان للتقريب في وجهات النظر من أجل التوصل لحل النزاع القائم بينهما)⁰. وتُعدّ الوساطة حالة متقدمة من المساعي الحميدة التي يبذلها الغير لتسوية نزاع بين دولتين، والفرق بين المساعي الحميدة والوساطة: لأن في المساعي الحميدة يقتصر دور الدولة أو المنظمة الدولية أو الشخصية السياسية على حث أطراف الخلاف بالقيام بمفاوضات مباشرة، بينما يكون دور الوسيط في الوساطة أن يكون طرفاً ثالثاً في المفاوضات ويقترح ويقرب وجهات نظر الطرفين المتنازعين.⁰

ث- التحقيق:

يقوم أطراف النزاع عن طريق تشكيل لجنة تحقيق لبحث ودراسة وفحص وقائع النزاع وأسبابه وتسهيل طرق تسويته.⁰ وجاء مؤتمر لاهاي الأول سنة 1899 بوسيلة التحقيق الذي يركز على عرض النزاع عند نشوبه على لجنة تحقيق، يتولى سرد الوقائع دون إبداء الرأي ومسؤولية أحد طرفي النزاع، إذ يُترك لأطراف النزاع الأخذ به إما مباشرة أو بواسطة التحكيم، وتهدف هذه الوسيلة إلى تسوية القضايا الفعلية وهي وسيلة اختيارية تقوم على أساس عمل لجان التحقيق بموجب إتفاقية خاصة، ولا يتصف تقرير لجنة التحقيق أي صفة إلزامية، إذ تبقى للطرفين الحرية للنتيجة التي تقرن بها.⁰ ويقوم طرفا النزاع بفحص الوقائع الخاصة بالنزاع التي يدور حولها الخلاف بينهما، بهدف تيسير سبل حل النزاع ويعتمد مجلس الأمن الدولي هذه الوسيلة من خلال تشكيل لجان تحقيق لمراقبة وقف إطلاق النار مثل لجنة تحقيق مراقبة وقف إطلاق النار بين أندونيسيا وهولندا.⁰

ويُعدّ التحقيق من أكثر الطرائق المعتمدة من الأمم المتحدة لحل المنازعات الدولية مثل اللجنة التحقيقية التي شكلتها الجمعية العامة في 15 أيار/مايو 1947 لفحص قضية فلسطين وعلى أساس تقريرها أصدرت المنظمة قرارها رقم (181) في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947.⁰

ج- التوفيق:

يُعدّ التوفيق مبادرة لتقديم حلول لنزاع تعرض على أطرافه فيقبلون هذه الحلول أو يرفضونها، وهي غير ملزمة لأطراف النزاع وهذا هو الفرق بين التوفيق والتحكيم وعن الوساطة لأن الوساطة يقوم

بها عادة فرد بينما تقوم لجنة أو مجلس بالتوفيق، كما أن اللجوء إلى التوفيق يكون في القضايا السياسية وليس في القضايا القضائية⁰.

ثانياً: الطرائق القضائية

إن أساس الطرق القضائية في حل النزاعات أشبه بالنظم القضائية المعروفة في التشريعات الرئيسية⁰، وهذه الطرائق هي ما يأتي :

1- التحكيم الدولي:

يُعرّف التحكيم الدولي بأنه: (النظر في النزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون، مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع)⁰.

ويفضل بعض الفقهاء تعريف التحكيم الوارد في المادة (37) من اتفاقية لاهاي لسنة 1907، بخصوص حل المنازعات الدولية، إذ عرفت التحكيم بأنه: (إن موضوع التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها وعلى أساس احترام القانون، وأن الرجوع إلى التحكيم يتضمن تعهداً بالخضوع للحكم بحسن نية)⁰، ويتبين من هذا التعريف أن التحكيم الدولي يختلف عن الطرق السياسية الأخرى، من حيث طبيعته؛ لأن التحكيم الدولي مُلزمٌ لأطراف النزاع باعتباره مثل الأحكام القضائية بينما الوسائل الأخرى تتوقف عند حد الاقتراح، ولا يوجد أي فارق موضوعي بين التسوية القضائية والتحكيم؛ لأن الطريقتين من طرق التسوية القانونية للنزاعات الدولية وتسوية تتم بموجب القانون الدولي العام⁰.

وتلجأ العديد من الدول لحل منازعاتها عن طريق التحكيم الدولي مثل التحكيم بين اليمن وأرتيريا على جزر حنيش، إذ أصدرت هيئة التحكيم بالإجماع في التاسع من أكتوبر سنة 1998 حكمها بأحقية اليمن على مجموعة حنيش الكبرى المتنازع عليها بين اليمن وأرتيريا، وقررت أن جزر حنيش وجبل الطير وهايكونك التي ادعت أرتيريا السيادة عليها هي من اختصاص اليمن، كما قررت المحكمة أيضاً أن مجموعة جزر مسجكة جنوب غرب هايكونك تقع تحت سيادة أرتيريا، وحددت المحكمة تسعين يوماً يتم خلالها تنفيذ الحكم، وتُحسب المدة من يوم صدور الحكم، فبادرت أرتيريا إلى تنفيذه فوراً وإنسحاب من المناطق التي ادعت السيادة عليها⁰.

الخاتمة:

يجب أن تحتوي الخاتمة على النتائج المتوصل إليها من الدراسة وكذا التوصيات المقترحة.

الجدول والأشكال:

الدراسة تحتوي على جداول يرجى أن تكون بالحجم المبين أدناه:

نتيجة 1	نتيجة 2	نتيجة 3	المجموع
10.00	10.00	10.00	30.00
20.00	20.00	20.00	60.00
30.00	30.00	30.00	90.00

تُعدُّ الحروب والنزاعات المسلحة من المظاهر الاجتماعية التي أثرت على حياة الإنسان وحقوقه عبر التاريخ، وعانت الإنسانية منها، إذ تؤدي إلى تدمير الأسر وتفكك المجتمعات لما تسببه من نتائج مأساوية على حقوق الإنسان ومدى شرعيتها، وكان للحرب وما زال الأثر الكبير في حياة الشعوب والحضارات بحسب إتساع رقعتها ومدى أثرها وتطور أسلحتها وأهدافها التي نشبت من أجلها، واختلف التأثير على حقوق الإنسان من عصر وأمة إلى أخرى، وتعدّ جرائم الحروب قديمة قدم الإنسانية لذلك سعت الشعوب للبحث عن الطرق والتشريعات التي تخفف وطأتها وتقلل أثارها والعمل على منع وقوعها إذا تمكنت، من خلال المحاكمات الدولية وإيقاع العقوبات على مرتكبي تلك الجرائم.

وتعددت مفاهيم الحرب والقانون الدولي عند فقهاء القانون الدولي تضيق وتتسع بحسب أهدافها وتطور قواعدها؛ لذلك ليس من السهل الإتفاق على مفهوم واحد أو التوفيق بين فقهاء القانون على ذلك ووضع قواعد ثابتة للحرب بحسب طبيعة الصراعات التاريخية أسبابها الاقتصادية أم السياسية أم صناعية. ومآسي الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وجعلت منه أداة للخراب والدمار، وهذه حقيقة واقعية؛ لأن الحروب لا تفرق بين المنتصر والمنهزم، ونظراً لما يترتب عليها من إنعكاسات على المستوى الدولي وتداعيات على الأمن والسلم الدوليين، برزت فعاليات على الساحة الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية تعمل على تسويتها بمختلف الوسائل والآليات السلمية منها والقسرية، بحسب اختلاف أشكالها من حيث خصائصها ومستوياتها وحدتها، فاختلفت المعايير والجهود الدولية في كيفية التعامل معها بغية إحصائها أم التحكم فيها أم حلها وتسويتها.

ظهرت قواعد القانون التقليدي في القرن السابع عشر ولم تتضمن قيوداً على أساليب القتال بين الدول المتحاربة عدا بعض القيود التي أوردتها بعض المحاربين اختياراً على تصرفاتهم، لوقف أعمال السلب والنهب في المدن ومنح النساء والأطفال نوعاً من الحماية، زيادة على العواطف الإنسانية التي كانت تختلج بها نفوس فرسان القرون الوسطى من عواطف إنسانية تمت في ظلها القواعد الخاصة برعاية الجرحى والمرضى ومواساتهم وعدم الإجهاز عليهم وعدم التعرض لغير المقاتلين من سكان دول العدو.

التهميش:

● الإتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر/تشرين الأول/1907، المواد 42، 56.

● أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2005، ص195.

● جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت، 2022.

● د. إبراهيم أحمد إلياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، دار محمود، ط1، 2012، ص300.

● د. أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ،

● د. إقبال عبد الكريم الفالوجي، حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني، (البروتوكولان الإضافيان لعام 1977)، مجلة الحق، السنة 14، 1982، ص52.

● د. زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978، ص117.

● د. زينب عكاوي، القانون الدولي الإنساني، أكاديمية العلوم الأوكرانية، كييف، معهد الدولة والقانون، 1995، ص32.

- د. سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، ج1، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص148 وما بعدها.
- د. صالح محمد بدر الدين، محاضرات في القانون الدولي العام، ج2، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ب.ت، ص351-352.
- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص949.
- د. عائشة راتب، نحو رؤية مصيرية للأمم المتحدة، محرر في ندوة بعنوان "الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي"، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1994، ص50-51.
- د. عبد العزيز بن عنتر، مفهوم الأمن الجماعي في العلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 60، أبريل 2005.
- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2015، ص203.
- د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص202-203.
- د. محمد بدر الدين مصطفى، نحو إطار لدراسة المفاوضات الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 125، يوليو 1996.
- د. محمد بن صديق البقة، الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص74.
- د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية (الأمم المتحدة)، منشأة دار المعارف بالإسكندرية، 2000، ص32.
- د. محمد طلعت الغنيبي، الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام)، منشأة دار المعارف بالإسكندرية، ب.ت، ص705.
- د. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، 1999، ص83.

- د. ممدوح حامد عطية، أسلحة التدمير الشامل تهدد البشرية، وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا، القاهرة، 2004، ص 25.
- د. ودود فوزي شمس الدين، إستراتيجية الابتزاز الهجومي في الحوار الإستراتيجي الأمريكي العراقي، بحث منشور على شبكة وكالة الحدث الإخبارية 2020/6/15.
- د. ياسين الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان (دراسة في مدى فاعلية نظام الأمن الجماعي الدولي)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997، ص 108.
- زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة لحل النزاعات، مطبعة الثقافة، أربيل، 2012، ص 19.
- سالار ناجي إسماعيل، الأمن الاقتصادي وتأثيره على القرار السياسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم الاقتصاد، جامعة المنصورة، مصر، 2014، ص 17.
- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، ط 4، 2002، ص 193.
- صالح يحيى الشاعري، تسوية المنازعات الدولية سلمياً، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006، ص 21.
- صلاح الدين عامر، مقدمة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني، الندوة الأولى حول القانون الدولي الإنساني بالاشتراك بين الجمعية المصرية للقانون الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر 1982، ص 6.
- عبد الله الأشعل، مقال بعنوان الدلالات القانونية والسياسية لحكم التحكيم بين اليمن وأرتيريا، موقع الأهرام الرقمي، 1 يناير 1999.
- قادري حسين، النزاعات الدولية، دراسة تحليلية، الجزائر، منشورات خير جليس، ط 1، 2007، ص 11.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والخاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بدورها (54) وبرقم (63/45) في 25 أيار/مايو 2000.
- مازن شقورة، القاتل وواهب الحياة، الفصلية، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، العدد العاشر، آذار 2002، ص 15.



- محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، دراسة نقدية تحليلية، الجزائر، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، ج1، 2003، ص237.
- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص719.
- محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي في القاهرة، 1999، منشورة في كتاب القانون الدولي الإنساني، دارالمستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص16.
- محمد نهاد الشالدة،، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر، القدس، 2005، ص16
- ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص12 وما بعدها.
- المنجد في اللغة والعلوم، ط1، دار المشرق، بيروت، 1973، ص422.
- مهنا نصير ومعروف خلدون ناجي، تسوية النزاعات الدولية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 1996، ص9.
- نشأت عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية، جامعة عين شمس، 1985، ص400.